

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع : حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014
المرجع : مکتوبکم بتاريخ 31 مارس 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يواجه صعوبات في تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 المتعلقة بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المنتفعين بجرايات باعتبار أنّ الصندوق يصعب عليه التأكد من أنّ هذه الجرايات تمثل الدخل الوحيد للأشخاص المذكورين، وبالتالي التأكد ما إذا كان غير ملزم بالقيام بالخصم من المورد على الجرايات المدفوعة إذا لم يتعدّ مبلغها 5.000 دينار سنويا وما إذا كان المعنيون بالأمر مطالبين بتقديم إثبات في الغرض، فطلبتم توضيحات في الموضوع.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي غير ملزم بمطالبة المنتفعين بالجرايات بما يثبت عدم تحقيقهم لمداخل أخرى لغاية عدم إجراء الخصم من المورد تبعا للإعفاء المنصوص عليه بالفصل 73 المذكور أعلاه. غير أنه إذا ثبت لمصالح المراقبة الجبائية ذلك، يتم الرجوع في الامتياز ويطلب المنتفع بالجراية المعني في هذه الحالة بدفع الضريبة على الدخل التي لم تدفع تبعا لانتفاعه بالإعفاء المذكور على غير وجه حق تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الضريبي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي